

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / نائل موسى شاكر أبو شلبي
لانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي بالدولة
بوسائل غير مشروعة وقبوله الالتحاق بجناحها العسكري .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل